او هدية الاعند ابن ابي ليلى ثم قال ولا يفسد ذلك المفاوضة الا ان
تكون دراهم او دنانير وقد قبضته معنا ما لم يكن دينا وهذا بناء على
ما بينا انه متى اختص احدهما بملك مال يصلح ان يكون راس مال
الشركة يفسد به موجب المفاوضة فتبطل المفاوضة انتهى وهذا
ايضا يحتمل ما قاله الشيخ اكمل الدين رحمه الله فلا مخالفة في تخصيص
القبض بغير الموروث من نقد وقد ازال الشبهة الامام السغناقي
في النهاية رحمه الله بقوله وان ورث احدهما مالا يصح به الشركة اي
بالمال الذي تصح فيه الشركة كالدراهم والدنانير والفلوس
الناقصة بطلت المفاوضة وان ورث احدهما عرضا لا تفسد به
المفاوضة وكذا لو ورث دينا هو دراهم او دنانير لا تفسد به المفاوضة
لا تمنع ابتداء فكذا لا تفسد بقاء كذا في الايضاح انتهى فقد اطلق
الموروث عن قيد القبض بقوله وان ورث مالا كالدراهم بطلت
المفاوضة ثم فصل بينه وبين الدين الموروث بالعرض فقال
عقبه وان ورث عرضا لا تفسد به المفاوضة وكذا لو ورث دينا هو
دراهم لا تفسد ما لم يقبض الدين لان هذه المفاضلة لا تمنع ابتدا
فكذا لا تفسد بقاء انتهى ولا شك ان من ورث دنانير او دراهم
وهي بمنزل مورثه وكان بيده دراهم غيرها لا يصح ان يعقد
المفاوضة مع من له مثل ما بيده فقط لزيادة مال الوارث بما تركه
مورثه نقدا لم ينظر اليه ولم يعده لفضله على ما عقد به الشركة
مع الآخر فبهذا ظهر الامر وزال به الاشتباه عن المراد في كلام الهداية
وبذلك ينظر في قول الامام النسفي في الكافي وتصير المفاوضة
عنانا ان وهب لاحدهما او ورث ما صح فيه الشركة اعلم انه اذا
وصل الى يد احد المتفاوضين مال يصلح راس مال الشركة كالدراهم
والدنانير بالارث او الهبة او الصدقة تبطل المفاوضة وتصير
عنانا لان المساواة فيما يصلح راس مال الشركة شرط للمفاوضة

ابتداء

ابتداء وبقاء وقد فات وانما تبطل اذا قبض الدراهم او الدنانير
فان لم يقبضهما لم تبطل لان الدين لا يصلح راس مال المفاوضة فاذا
قبضهما الآن ازداد مال احدهما من جنس راس مال المفاوضة
فتبطل المفاوضة وبهذا اوضح ان قوله في الهداية ووصل الى يده
يرجع الى الهبة والارث وان كان الموهوب والموروث لا يصلح راس
مال الشركة كالعروض والعقار والدين لا تبطل المفاوضة لان
المساواة فيما لا يصلح راس مال الشركة ليست بشرط للمفاوضة
انتهى لان ما نسبه الى الهداية غير مسلم وذلك لانه بعد ما ذكر
تعليل الهداية بطلان المفاوضة بفوات المساواة فيما يصلح راس
المال بوصوله الى يده قال صاحب الكافي في النسفي فان لم يقبضهما لم تبطل
المفاوضة لان الدين لا يصلح راس مال المفاوضة فاذا قبضهما
الآن ازداد مال احدهما انتهى فحكم على الدراهم والدنانير بانها دين
وهي عين ثم قال وان كان الموهوب او الموروث لا يصلح راس مال
الشركة كالعروض والعقار والدين لا تبطل المفاوضة فقد حكم على
النقد الموروث بانه قبل قبضه دين وجعله مثل ما في الذمم والعقار
بعد ذلك وهذا غير مرضي للهداية فلم تسلم دعوى الكافي على
الهداية والرد عنها بالعناية والهداية كما بيناه وقد تبع الكمال بن
الهمام صاحب الكافي فقال الكمال وان ورث احدهما ما لا تصح به
الشركة فقبضه بطلب المفاوضة وصارت عنانا وكذا اذا وهب
له فقبضه او تصدق عليه او اوصي له به او زادت قيمة دراهم
احدهما البيض على دراهم الآخر السود او دنانيره قبل الشراء كل ذلك
اذا وصل الى يده وانما بطلت لفوات المساواة شرط ابتداء وبقاء
انتهى فجعل العلة المبطلة عدم المساواة وهي حاصلة في الموروث
بمجرد موت المورث نقدا بدون قبض لانه ليس في يد غير الوارث اصلا
لا حقيقة ولا حكما ولا احد يكون موصلا ذلك اليه ولذلك تبع

اي عدم المساواة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)